وقد جاءكم بالبينات من ربكم فهو من آل فرعون وهو مؤمن وكذبه هؤلاء منهم
المؤمنون ولهذا قال واكثرهم الفاسقون وقد قال قبل هذا ولو آمن اهل
الكتاب لكان خيرا لهم قال منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ثم قال لن يضروكم
الا اذى وهذا عائد اليهم جميعهم لا الى اكثرهم ولهذا قال وان يقاتلوكم يولوكم
الادبار ثم لا ينصرون وقد يقاتلون وفيهم مؤمن بكتمان ايمانه ويشهد القتال معهم
ولا يمكنه الهجرة وهو مكره على القتال ويبعث يوم القيمة على نيته كما في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض
او بوسط من الارض خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره قال يبعثون
على نياتهم وهذا في ظاهر الامر وان قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فانه
يبعث على نيته كما ان المنافق منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الاسلام ويبعثون
على نياتهم فالجزاء يوم القيمة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ولهذا
روي ان العباس قال يا رسول الله كنت مكرها قال اما ظاهرك فكان
علينا وامرك الى الله وبالجملة لا خلاف بين المسلمين
ان من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما
يعجز عنها بل الوجوب بحسب الامكان وكذلك لو لم يعلم حكم فلو لم يعلم ان
الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في اظهر قولي العلماء
وهذا مذهب ابي حنيفة واهل الظاهر وهو احد الوجهين في مذهب
احمد وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان واداء الزكاة وغير
ذلك ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين وانما اختلفوا في
قضاء الصلوات وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا او ميسر ثم تبين

له

بيان
هذه البيت فبينهما

له تحريم ذلك بعد القبض هل ينفسخ العقد ام لا كما لو نفسخ لو فعل ذلك قبل الاسلام ولو كان
لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادتهم ثم بلغه شرائع الاسلام رأى انه قد اخل بشيء
شروطه كما لو تزوج في عدة وقد انقضت فهل يكون هذا فاسدا ويقع عليه كما لو عقده
قبل الاسلام ثم اسلم واصل هذا كله ان الشرائع هل تلزم من لم يعلمها ام لا الا لزم
احدا الا بعد العلم او يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة هذا فيه ثلاثة
اقوال هي ثلاثة اوجه في مذهب احمد ذكر القاضي ابو يعلى الوجهين المطلقين
في كتاب له وذكر هو وغيره الوجه الفرق في اصول الفقه وهو ان النسخ لا يثبت
في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ وفرق ابو الخطاب وجماعة بثبوته ومن هذا الباب
من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجوبها او صلى في الموضع المنهي عنه قبل علمه
بالنهي هل يعيد الصلاة فيه روايتان منصوصتان عن احمد والصواب
في هذا الباب كله ان الحكم لا يثبت الا مع التمكن من العلم وانه لا يقضي ما لم
يعلم وجوبه فقد ثبت في الصحيح ان من الصحابة من اكل بعد طلوع الفجر في رمضان
حتى تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالقضاء ومنهم من كان بمكث جنبا مدة لا يصلي ولم يكن يعلم جواز
الصلاة بالتيمم كابي ذر وكعمر بن الخطاب وعمار لما اجنبا ولم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم احدا منهم بالقضاء ولا شك ان خلقا من المسلمين بمكة والبوادي
صاروا يصلون الى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالاعادة ومثل
هذا كثير وهذا يطابق الاصل الذي عليه السلف والجمهور ان الله لا يكلف نفسا
الا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون الا على ترك مامور او
فعل محظور بعد قيام الحجة ١٥ اخر القاعدة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)